

Distr.: General
15 July 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل* هندوراس

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.



الرجاء إعادة استعمال الورق

110815 120815 GE.15-11981 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة
٣	أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
١٠	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات
٣٣	تشكيلة الوفد

المرفق

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والعشرين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وجرى استعراض حالة هندوراس في الجلسة التاسعة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وترأس وفد هندوراس وزير الدولة والمنسق العام لشؤون الحكم، خوزيه رامون هيرنانديز ألسيرو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بهندوراس في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥.
- ٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) تيسيراً لاستعراض حالة هندوراس: باراغواي، وجمهورية كوريا، وناميبيا.
- ٣- وصدرت الوثائق التالية وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، لأغراض استعراض حالة هندوراس:
 - (أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/HND/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) (A/HRC/WG.6/22/HND/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/WG.6/22/HND/3).
- ٤- وأحيلت إلى هندوراس عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للفريق العامل. وأدرج موجز للأسئلة الإضافية التي طرحها أثناء الحوار كل من الجبل الأسود، والهند، وفرنسا في الفرع أولاً - باء أدناه.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار رئيس الوفد إلى تقديم هندوراس تقريرها الأول إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠. ونفذت هندوراس منذ ذلك الحين التوصيات التي تلقتها. وقدمت تقريراً مرحلياً طوعياً لمتنصف المدة في عام ٢٠١٣، كدليل على التزامها بحقوق الإنسان.
- ٦- وقادت هندوراس أيضاً، بمساعدة مفوضية حقوق الإنسان، عملية مشاورات مكثفة لوضع سياسة عامة واعتماد خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢.

- ٧- وأشارت هندوراس إلى إعداد التقرير الوطني من أجل الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بما عقب مناقشات واسعة النطاق أجريت على المستوى الوطني وشارك فيها المجتمع المدني.
- ٨- ونظمت هندوراس خلال السنوات الخمس الماضية دورتي انتخابات عامة بمشاركة حركات سياسية جديدة من طائفة واسعة من المذاهب. وهي تشارك مشاركة كاملة في جميع المحافل الدولية وتتمتع بعلاقات دبلوماسية مع أكثر من مائة بلد في الوقت الحالي. وقد سمحت التبادلات والخدمات التجارية والمالية أيضاً لهندوراس بتحقيق نمو اقتصادي إيجابي. وتعلق هندوراس أهمية كبيرة على إحراز تقدم في برامج أمن المواطنين والحماية الاجتماعية.
- ٩- ونفذت هندوراس ١٠٦ توصيات من مجموع ١٢٩ توصية تلقتها عام ٢٠١٠. وهناك ٢٠ توصية أخرى في طور التنفيذ وثلاث توصيات فقط لم تنفذ حتى الآن. وكانت تلك الإنجازات حصيلة سلسلة من الجهود المبينة أثناء عرض الحالة وفي التقرير الوطني الثاني وأظهرت التزام هندوراس بحقوق الإنسان.
- ١٠- واعترفت هندوراس بأن الاستعراض الدوري الشامل يفسح المجال لحوار عظيم الفائدة مع المجتمع المدني والمجتمع الدولي. وقد جسدت تشكيل الوفد المشارك في الاستعراض الدوري الشامل عمل جميع المؤسسات في ميدان حقوق الإنسان.
- ١١- وأشار إلى التقدم المحرز في وضع سياسة وإطار مؤسسي وإلى التعاون مع آليات حقوق الإنسان.
- ١٢- وأشار أيضاً إلى التعديلات المدخلة على جملة أمور من بينها التشريعات المحلية لتحديد جرائم اختفاء الأشخاص والتعذيب والتمييز والتحريض على الكراهية وفق المعايير الدولية.
- ١٣- وعُيّن المفوض الوطني لحقوق الإنسان من خلال عملية تنافسية عامة. وأنشأ الجهاز التنفيذي أمانة حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة. واعتمدت خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.
- ١٤- وبذلت هندوراس جهوداً منسقة لتقديم التقارير التي حان موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات. وفي إطار الدعوة المفتوحة الموجهة إلى المكلفين بولايات في سياق الإجراءات الخاصة، زار البلد خمسة مقررین خاصين وأفرقة عاملة وأخذت التوصيات اللاحقة في الحسبان في خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وامتثلت هندوراس أيضاً لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ١٥- وصدق الكونغرس الوطني، منذ انعقاد الدورة الأولى، على ستة صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات بشأن وضع اللاجئین.

١٦- وذكر الوفد أن هندوراس صارت عرضة لعدوان الجريمة المنظمة واتخذت تدابير مشددة لمكافحةها. ولم تعد هندوراس المعبر الرئيسي للاتجار بالمخدرات بين أمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية أو البلد الأشد عنفاً في العالم. وقد تمكنت من إحراز تقدم ملحوظ في مجال حماية الحق في الحياة. وخضعت الشرطة الوطنية لعملية إصلاح كبيرة. وعززت هندوراس أيضاً نظام حفظ الأمن العام باعتماد إطار قانوني ومؤسسي أدى إلى انخفاض حالات القتل والعنف بصفة عامة على الرغم من ضرورة مواصلة تكثيف الجهود.

١٧- واعتمدت أيضاً السياسة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والشباب في هندوراس.

١٨- ولم تسجل أي حالات قتل أو وفاة بسبب العنف فيما يتصل بالنزاعات الاجتماعية بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

١٩- وفيما يتصل بحماية الأشخاص المعرضين للمخاطر، امتثلت هندوراس للتدابير التي أوصت بها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتدابير الاحتياطية المؤقتة التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية. واعتمد الكونغرس الوطني القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي السلك القضائي، الذي وضعت أحكامه التنظيمية بصورة تشاركية وشاملة. وينص القانون على سلسلة من التدابير الوقائية، وعلى توفير الحماية الطارئة حسب نمط الخطر الذي يتعرض له الشخص، وإنشاء نظام للحماية تابع لأمانة حقوق الإنسان.

٢٠- واستحدثت أيضاً تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وأدرجت النصوص المتعلقة بها في ذلك القانون، الذي اعتمد مؤخراً.

٢١- وتجدر الإشارة إلى إنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودمجها، التي أثبتت جدواها كمؤسسة وطنية قائمة بذاتها وتمتع بالاستقلال الإداري والتقني والمالي.

٢٢- وفيما يتعلق بالديمقراطية والمشاركة، عدّل الكونغرس الوطني الدستور كي يبيّن اعتماد مشاريع القوانين عبر الاستفتاءات الشعبية ومبادرات المواطنين. وأدخل على الدستور أيضاً تعديل بشأن ضمان إحضار البيانات كآلية لحماية البيانات الخاصة وكفالة الحقوق المتعلقة بحماية الشرف والخصوصية والسمعة الشخصية.

٢٣- وشمل إصلاح الدستور أيضاً ضمان تطبيق إجراءات العزل وكفالة الحق في حرية تكوين الجمعيات.

٢٤- وفيما يختص بحقوق الشعوب الأصلية، عززت هندوراس فرص الحصول على الأراضي. وتعمل وزارة الطاقة والموارد الطبيعية والبيئة حالياً مع اتحاد شعوب هندوراس الأصلية على وضع مشروع قانون يتعلق بالتشاور المسبق والمستنير مع الشعوب الأصلية.

٢٥- وأعيد أيضاً تنشيط اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٢٦- وفيما يتعلق بتنوع الميول الجنسية، منحت هندوراس الأولوية لتنفيذ الإجراءات التي تخدم مصالح هذه الفئات في خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وشملت تلك الإجراءات إصلاحات قانونية وأنشطة توعية وتدريب.

٢٧- وفي مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك جهود مكافحة الفقر، عُدّل الدستور ليشمل الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي. واستهلت هندوراس خطة لمنع الحمل في مرحلة المراهقة وعززت التعليم العام واعتمدت تشريعات للتصدي لآثار تغير المناخ، في جملة أمور.

٢٨- وأنشأت هندوراس إدارة شؤون الأطفال والمراهقين والأسرة التي أبرمت اتفاقاً مع الحكومات المحلية لبدء تنفيذ النظام الوطني لحماية الأطفال فيما يتعلق بالإجراءات على الصعيدين المحلي والوطني. وتعمل هندوراس أيضاً على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٢٩- وأسست الإدارة البرنامج الخاص للعدالة الجنائية الذي يمنح الأفضلية للتدابير البديلة. وتولت أيضاً رصد جميع برامج إعادة الإدماج في المجتمع. واعتمدت هندوراس برامج خاصة للعدالة الجنائية في إطار خطة الشراكة لتحقيق الرخاء.

٣٠- وأدرجت حماية الأطفال من الاعتداء كمبردأ في الدستور. واعتمد الكونغرس الوطني إصلاحاً شاملاً للقانون المتعلق بالأطفال والمراهقين وقانون الأسرة، أخذاً في الحسبان توصيات لجنة حقوق الطفل.

٣١- وأشار الوفد إلى الطلب المقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان لافتتاح مكتب قطري للمفوضية في هندوراس. وقد أعربت هندوراس عن اعتقادها أن المكتب سيساهم في تدعيم النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان ويفسح مجالات للحوار ويرصد حالة حقوق الإنسان في البلد ويرفع تقارير موضوعية عنها، وأن المفوض السامي سيقدم أيضاً المساعدة التقنية إلى المؤسسات في هندوراس.

٣٢- وأفاد رئيس المحكمة العليا بأن الكونغرس الوطني أنشأ مجلس القضاء والمهن القضائية، وقضى بذلك على إمكانية التعيين التقديري أو السياسي. ولكفالة حق المواطنين في المطالبة بمساءلة موظفي السلك القضائي عن سلوكهم، أتيحت إمكانية استعراض جميع قرارات المجلس أمام المحاكم العادية والدستورية.

٣٣- وأنشأت هندوراس مناصب القضاة الوطنيين الذين ينظرون في قضايا الجريمة المنظمة بغرض حماية القضاة من التأثير الخارجي. وشاركت أيضاً في برنامج قضائي لمنظمة الدول الأمريكية

يهدف إلى تعزيز إمكانية الاحتكام إلى القضاء. كما اتخذت السلطة القضائية، عبر مركز دعم وحماية حقوق المرأة، إجراءات منسقة لمساعدة النساء ضحايا العنف بمشاركة المجتمع المدني. وخصص المحامي العام أيضاً الموارد البشرية اللازمة لمساعدة المرأة، بطرائق تشمل التوعية، من أجل تمكين المرأة المحرومة من الحرية.

٣٤- وأشار رئيس المحكمة العليا إلى حالة القضاة الذين عُزلوا عن مناصبهم عام ٢٠٠٩، بالتزامن مع الأزمة المؤسسية التي شهدتها هندوراس خلال ذلك العام نفسه. وأكد مجدداً أن قرار المحكمة العليا استند إلى التحقق من انتهاكات اللجنة للأحكام التأديبية المختلفة التي يخضع لها أولئك الموظفون السابقون الذين أتيحت لهم وفي ذلك الوقت إمكانية اللجوء إلى سبل الطعن القانونية التي لم تستنفد حتى الآن.

٣٥- وذكر رئيس اللجنة التشريعية المعنية بحقوق الإنسان أن الكونغرس الوطني في هندوراس يضطلع بمهام تشريعية وبمهام رقابة عمل السلطات العامة، ويؤدي دوراً أساسياً في تعزيز بحقوق الإنسان وحمايتها. وقد أفسح الكونغرس مجالات للحوار وإجراء المشاورات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأخرى ذات الاهتمام، مما أسفر عن تقلص عدد لا يستهان به من المقترحات التشريعية.

٣٦- وتواصل التعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بصفة عامة. ويعمل الكونغرس على سبيل الأولوية على مسائل متعلقة بإعمال حقوق الطفل والتعليم والأمن والتنمية وفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وطوائف الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والبيئة والشؤون الجنسانية. ويتمثل أحد التحديات التي حددها الكونغرس في إعداد برنامج عمل تشريعي متفق عليه مع المؤسسات المعنية والمجتمع المدني.

٣٧- وتقع على عاتق الكونغرس المسؤولية عن ضمان توفير الموارد اللازمة لتنفيذ ولايات المؤسسات المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، مثل المحكمة العليا ومكتب المدعي العام والمفوض الوطني لحقوق الإنسان. ويضطلع الكونغرس أيضاً بدور في اختيار الأشخاص لشغل تلك المناصب ويتلقى تقاريرهم السنوية ويتولى المسؤولية عن تقييم أدائهم علناً.

٣٨- وأبلغ وزير الدولة لحقوق الإنسان والعدل والإدارة وشؤون اللامركزية عن اعتماد القانون المتعلق بنظام السجون الوطني في عام ٢٠١٢. وأنشئ المعهد الوطني للسجون وخُصصت الموارد لبناء أربعة سجون جديدة بهدف الحد من اكتظاظ السجون بموجب ذلك القانون، وأسهم القانون في إدارة ٢٩ مركزاً من مراكز الاحتجاز. وأنشئت أيضاً هيئة جديدة لضباط السجون.

٣٩- وتولت أمانة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المعهد الوطني للسجون وبمشورة مستشار حقوق الإنسان التابع لمفوضية حقوق الإنسان، تنسيق وضع أول سياسة وطنية بشأن السجون، ويتوقع اكتمالها قريباً. واعتمدت اللائحة العامة للقانون المتعلق بنظام السجون الوطني ويجري

تصميم أكاديمية السجون الوطنية. وحُسنّت أيضاً خدمات توفير الأغذية وشبكات المياه والصرف الصحي وأنظمة الطاقة الكهربائية في مراكز الاحتجاز.

٤٠- وأنشئ في عام ٢٠١٤، المعهد الوطني للهجرة من أجل تنفيذ قانون وسياسة الهجرة. وتمثّل أحد الإنجازات الرئيسية في اعتماد نظام السمات الحيوية في الرقابة على الهجرة وإنشاء آلية لمكافحة الاتجار بالبشر.

٤١- وتصدت هندوراس أيضاً لهجرة القصر غير المصحوبين المستجدة. وتتيح اللجنة الخاصة المعنية بشؤون الأطفال المهاجرين، عبر التنسيق المؤسسي والمشارك بين القطاعات بقيادة سيدة هندوراس الأولى، خدمات شاملة تشمل الاستقبال والتقييم الصحي وتقديم المشورة والتدريب من أجل العمل وإعادة الإدماج في المدارس والمعونة الغذائية الطارئة والمعونة الاقتصادية، مما يسمح بعودة الأطفال والمجموعات الأسرية إلى مواطنهم الأصلية. وأدت تلك الإجراءات إلى انخفاض ملحوظ في عدد الأطفال غير المصحوبين.

٤٢- وأشار الوزير المسؤول عن المعهد الوطني لشؤون المرأة إلى اعتزام هندوراس إحداث تغييرات هيكلية لدعم تحقيق المساواة للمرأة. وأشرف المعهد الوطني لشؤون المرأة على إعداد الخطة الثانية لتحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين عبر عملية مشاورات وطنية. ويعمل المعهد حالياً على تنفيذ استراتيجية للدعوة وتدعيم الآليات المؤسسية.

٤٣- وأنشأت هندوراس وحدات معنية بالمسائل الجنسانية تابعة للسلطة القضائية ووزيري الصحة والسلامة، ولجاناً معنية بالمسائل الجنسانية على مستوى البلديات. ونُسقت الإجراءات أيضاً في المكاتب المعنية بشؤون المرأة بالبلديات.

٤٤- وأدرجت هندوراس جريمة قتل الإناث في التشريعات وفرضت عقوبات على مرتكبيها. واعتمد أيضاً كل من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والخطة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

٤٥- وشنت هندوراس حملة لتوعية الجمهور استهدفت استئصال ممارسات التحرش الجنسي في مكان العمل وشملت القطاعين العام والخاص.

٤٦- ووُضع بروتوكول لتقديم المساعدة الشاملة إلى النساء ضحايا العنف ودليل تقني ليستخدمه موظفو القطاع الصحي والقضاء. وأنشئت أيضاً مرافق إيواء في مدينتي تيغوسيغالبا وسان بدرو سولا.

٤٧- واعتمدت هندوراس القانون المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الأجر. وأجري حوار مع الحركة النسائية أتاح للدولة إمكانية تعزيز الأثر الاجتماعي وتشجيع تحسين نوعية حياة المرأة في هندوراس.

٤٨- وأشار وكيل وزارة العمل والضمان الاجتماعي إلى خطة العمل الوطنية الثانية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، التي تتوخى إنشاء هياكل وطنية والتصديق على المعايير الدولية ومواءمة التشريعات الوطنية وتعزيز القدرات والمعارف الوطنية. واعتمدت خريطة طريق تجعل هندوراس بلداً خالياً من عمل الأطفال وأسوأ أشكاله. وأبرم مؤخراً اتفاقاً مع الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ برنامج باسم "المستقبل الزاهر"، يستثمر فيه مبلغ ٧,٥ ملايين دولار أمريكي خلال أربع سنوات.

٤٩- وتقع على عاتق وزارة العمل والضمان الاجتماعي المسؤولية عن ضمان توفير ظروف العمل اللائق. وتبذل جهود لإضفاء الطابع المهني على المديرية العامة للتفتيش من خلال اقتراحات تنظيمية مختلفة مثل قانون التفتيش وعملية تدقيق تجريبها منظمة العمل الدولية.

٥٠- وأنشئت أيضاً لجنة ثلاثية لمتابعة الامتثال لخطة العمل المتعلقة باتفاق التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية.

٥١- وأبرمت هندوراس أيضاً اتفاقاً لتعزيز الاستثمار وحماية العمالة والصحة وتوفير السكن لعمال قطاع نسيج ماكيلا الهندوراسي.

٥٢- واعتمد قانون إداري متعلق بنظام الحماية الاجتماعية. وأوجدت فرص عمل جديدة بفضل تعزيز استثمار القطاع الخاص وإنعاش قطاعي الزراعة والإسكان وبرامج تنسيب حكومية مختلفة. وتبذل جهود أيضاً بالتعاون مع الكونغرس الوطني لتحسين إمكانية توظيف الشباب. ويتمثل أحد الأهداف المنشودة في إيجاد ٢٠٠ ٠٠٠ فرصة للعمل.

٥٣- وأشارت وكالة وزارة الخارجية المعنية بمكاتب التنمية والإدماج الاجتماعي إلى تطبيق سياسة الحماية الاجتماعية وتنفيذ البرنامج المتعلق بتوفير حياة أفضل، الذي يستهدف الأشخاص الذين يعيشون في الفقر والفقر المدقع، ويشتمل على عناصر إسكان صحي، مثل تركيب مرشحات للمياه، وتشبيد مراحيض وأفران إيكولوجية وأرضيات إسمنتية وخزانات للمياه وأسقف للمنازل، وتوزيع أكياس التضامن المحتوية على مواد غذائية، والذي استفادت منه أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ أسرة.

٥٤- وهناك برامج أخرى من قبيل برامج المنشآت الإنتاجية الصغرى والمزارع العائلية والبرنامج الرئاسي لتقلص منح من أجل تحسين مستوى الحياة وبرنامج تقديم وجبات الطعام في المدارس.

٥٥- وتجري هندوراس في الوقت الحالي مشاورات لإعداد سياسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بهدف ضمان مشاركة السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في الحياة الاجتماعية والسياسية، وممارسة المواطنة المشتركة بين الثقافات، علاوة على إعمال الحق في التعليم ثنائي اللغة المشترك بين الثقافات والحقوق المتعلقة بالصحة والأرض والموارد الطبيعية.

٥٦- واعتمدت سياسة عامة وخطة استراتيجية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان. وانضمت هندوراس أيضاً إلى برنامج عمل عقد الأمريكتين لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصون كرامتهم.

٥٧- وذكرت وكالة وزارة حقوق الإنسان والعدل أن هندوراس أجرت مشاورات مستفيضة، عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول، بشأن تصميم واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، التي جسدت أكثر من ٢٠٠ توصية وحولتها إلى إجراءات استراتيجية، من بينها توصيات مقدمة من المجتمع المدني وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة.

٥٨- ويجري أيضاً تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إنشاء مرصد حقوق الإنسان، بهدف تقييم التقدم المحرز فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان وتيسير تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وإلى المجتمع بصفة عامة. وتعمل هندوراس حالياً على تصميم نظام متكامل للرصد والتقييم بغية تقييم أثر خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٩- وتلتزم هندوراس بمواصلة الحوار مع المواطنين وضمان مشاركتهم فيه. وتعتزم مشاطرة حصيلة الاستعراض الثاني وتعزيز تنفيذ التوصيات اللاحقة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٦٠- أدلى ٦٠ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير. وتنشر جميع بيانات الوفود الكتابية التي ينبغي التحقق منها بمقارنتها مع محفوظات البث الشبكي للأمم المتحدة^(١)، على الموقع الشبكي الخارجي لمجلس حقوق الإنسان لدى توافرها.

٦١- وأشادت غواتيمالا بإنشاء أمانة حقوق الإنسان واعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وشاطرت لجنة القضاء على التمييز العنصري مشاعر القلق التي أبدتها إزاء فقدان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مركزها في الفئة ألف.

٦٢- وأشاد الكرسي الرسولي بجهود هندوراس المبذولة لتحسين اتساق التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الصكوك المتعلقة بمنع الاختفاء القسري والتعذيب، وإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتصديق على عدة صكوك.

٦٣- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لالتزام هندوراس القوي بمواجهة التحديات، وسلطت الضوء على التقدم المحرز منذ الاستعراض الأول.

(١) <http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-council/universal-periodic-review/watch/honduras-review->

.22nd-session-of-universal-periodic-review/4224969251001

- ٦٤- ورحبت إندونيسيا بجهود هندوراس تجاه إنشاء آليات لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك اعتماد السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، وأعربت عن تطلعها إلى تنفيذ تلك الخطة على وجه تام.
- ٦٥- وأعربت أيرلندا عن بالغ قلقها إزاء أحواء العنف وانعدام الأمن التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان في هندوراس، وأبدت قلقها أيضاً إزاء أعمال العنف المنتشرة والمنهجية ضد النساء والفتيات.
- ٦٦- ورحبت إيطاليا باعتماد السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢، وبتخاذ إجراءات لتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لأفراد القوات المسلحة والشرطة من أجل مكافحة العنف ضد النساء والأطفال.
- ٦٧- ورحب لبنان برغبة هندوراس في العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان لصالح شعبها وبانضمامها إلى اتفاقية الذخائر العنقودية.
- ٦٨- ورحبت مدغشقر بالنهج التشاركي والشامل الذي اتبعته هندوراس في إعداد تقريرها الوطني وبالتقدم المحرز في مكافحة الفقر وتعزيز الحماية الاجتماعية وتحسين جودة التعليم والخدمات الصحية وتوفير الحماية للمستضعفين.
- ٦٩- وأشادت المكسيك بالتقدم المحرز وخصت بالذكر تدعيم الإطار التشريعي. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتعزيز نظام حفظ الأمن العام وإجراء إصلاحات في قانون الانتخابات.
- ٧٠- وهنأ الجبل الأسود هندوراس على إجراء إصلاح شامل للتشريعات المتعلقة بشؤون الطفل والأسرة والمرأة في ميدان العدالة. ورحب بالرغبة في افتتاح مكتب قطري لمفوضية حقوق الإنسان. واستفسر عن التدابير المتخذة لتحسين ظروف معيشة الفئات المستضعفة بهدف الحد من الأثر السلبي لتدفقات المهاجرين.
- ٧١- وهنأت ناميبيا هندوراس على إنشاء حقيبة وزارية خاصة معنية بحقوق الإنسان لتيسير الحوار مع المجتمع الدولي لحقوق الإنسان، وعلى اعتماد السياسة العامة وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢.
- ٧٢- وأعربت هولندا عن تقديرها للتصديق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام وللتدابير الأخرى المتخذة. وأبدت قلقها إزاء وجود بيئة تتعرض فيها الفئات المستضعفة للتهديدات والعنف، وللقتل في بعض الأحيان، وإزاء عدد النزاعات الاجتماعية المتصلة بمشاريع التعدين أو الطاقة الكهرومائية.
- ٧٣- وأثنت نيكاراغوا على اعتماد هندوراس إصلاحات تشريعية ومؤسسية لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وشجعت هندوراس على توطيد خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان مع مراعاة حصيلة الاستعراض الثاني.

- ٧٤- ورحبت نيجيريا باعتماد مختلف السياسات الحكومية الرامية إلى وضع سياسة عامة وخطة وطنية بشأن حقوق الإنسان وإلى تحسين الوضع الأمني.
- ٧٥- ولاحظت النرويج الجهود المبذولة لجعل التشريعات الوطنية تتماشى مع الالتزامات الدولية، ووضع السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وعبرت عن قلقها إزاء عزل الكونغرس لأربعة قضاة.
- ٧٦- وأعربت بنما عن تقديرها لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول. وأشادت بالتزام هندوراس بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان الذي يتجلى في الدعوة الدائمة الموجهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٧٧- ورحبت باراغواي بإنشاء آلية وطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز في وضع التشريعات. وأعربت عن قلقها إزاء ضعف النساء والأطفال والمهاجرين بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين.
- ٧٨- وسلطت بيرو الضوء على التقدم الذي أحرزته هندوراس وخصت بالذكر اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والتصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ومواءمة التشريعات المحلية مع التزاماتها الدولية في ذلك الصدد.
- ٧٩- ولاحظت الفلبين خطة العمل الوطنية المتعددة السنوات بشأن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الأطفال غير المصحوبين الذين يغادرون هندوراس.
- ٨٠- ورحبت بولندا بالإصلاحات الدستورية والقانونية الأخيرة. وأعربت عن قلقها إزاء حالات العنف ضد الصحفيين والقضاة وعدم استقلال التحقيق في تلك الحالات.
- ٨١- ولاحظت البرتغال تعديل القانون الجنائي الذي يجعل تعريف التعذيب متماشياً مع المعايير الدولية واعتماد قانون التعليم الذي ينص على التعليم المجاني والإلزامي. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة.
- ٨٢- وأشارت قطر إلى التقدم الملحوظ المحرز في مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. ولاحظت الجهود المبذولة لتعزيز الأمن والنظام العام.
- ٨٣- ولاحظت جمهورية كوريا السياسات الخاصة بالفئات المستضعفة وإعادة النظر في تعريف التعذيب والاختفاء القسري والجهود المبذولة لتنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة.
- ٨٤- ولاحظت رومانيا الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الاستعراض الأول. وهنأت هندوراس على التعاون مع آليات حقوق الإنسان ولا سيما الإجراءات الخاصة.

٨٥- ورحب الاتحاد الروسي بتنفيذ المعاهدات الدولية. ولاحظ اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ وأيد الجهود المبذولة لإنشاء إدارة لحقوق الإنسان في إطار مجلس الوزراء.

٨٦- ولاحظت رواندا إنشاء حقيبة لحقوق الإنسان في إطار مجلس الوزراء وتنفيذ الغالبية العظمى من توصيات لجنة تقصي الحقائق والمصالحة والسياسة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢.

٨٧- وحثت سيراليون هندوراس على تطوير حوافز لمشاركة المجتمعات الفقيرة والمهمشة وتنفيذ قوانين تحظر جرائم الكراهية والعنف ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي والسعي إلى الحصول على تمويل من أجل التصدي لمشاكل الاتجار بالمخدرات والبشر.

٨٨- واعترفت سنغافورة بالتقدم المحرز في تخفيض معدلات جرائم القتل وهنأت هندوراس على التزامها بحماية حقوق المرأة وأشادت بالجهود المبذولة في إطار البرنامج المتعلق بتوفير حياة أفضل من أجل الارتقاء بالمساكن وتحسينها.

٨٩- ورحبت سلوفينيا بالجهود المبذولة لجعل التشريعات متماشية مع المعايير الدولية. ولاحظت أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن أسفها للاعتداءات التي تعرض لها زعماء السكان الأصليين وسكان هندوراس المنحدرين من أصل أفريقي والصحفيون ولاحظت أيضاً مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٠- وأشارت إسبانيا إلى استعداد هندوراس لافتتاح مكتب قطري لمفوضية حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها لارتفاع مستويات العنف ضد النساء والبنات وارتفاع معدل الإفلات من العقاب في تلك الحالات.

٩١- ورحبت السويد بقرار هندوراس بشأن طلب إنشاء مكتب قطري لمفوضية حقوق الإنسان وتعديل القانون الجنائي لإدراج تصنيف قتل الإناث كجريمة قائمة بذاتها. وأعربت عن قلقها إزاء أعمال العنف ضد المرأة وإفلات مرتكبي تلك الأعمال من العقاب. وأشارت إلى مشاعر القلق التي أبادها المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة إزاء حظر الإجهاض.

٩٢- ورحبت سويسرا بالافتتاح المرتقب لمكتب قطري تابع لمفوضية حقوق الإنسان. وأعربت عن رأيها في أنه يجب تعزيز حماية أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء زيادة انتشار الروح العسكرية في البلد.

٩٣- وأثنت تايلند على إنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان في هندوراس. ولاحظت انخفاض معدل جرائم القتل على مدى السنوات الماضية وسن قانون التعليم الأساسي. وشجعت هندوراس على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

٩٤- ورحبت تيمور - ليشتي بإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان واعتماد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان.

٩٥- وأشادت ترينيداد وتوباغو بوضع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وإنشاء محاكم الصلح المتنقلة وإعادة توزيع أراضي الدولة لصالح السكان الأصليين والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي وترسيخ الحق في المياه وخدمات الإصحاح في الدستور.

٩٦- ورحبت تركيا بسياسة هندوراس العامة وخطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان وخطة تحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين، وبالتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وافتتاح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان.

٩٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي. وأعربت عن قلقها إزاء اعتزام البلد الاستعانة بالشرطة العسكرية للتصدي للمشاكل الأمنية، واستمرار ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب، والصعوبات التي تصادفها قطاعات لا يستهان بها من المجتمع في اللجوء إلى القضاء.

٩٨- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية هندوراس على هدفها المنشود المتمثل في افتتاح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان، وعلى اتفاقها مع منظمة الشفافية الدولية واعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وحثت البلد على مواصلة بذل الجهود لتدعيم قطاعي العدالة والأمن لصالح جميع سكان هندوراس وضمان استقلال لجنة الترشيح وتعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهندوراسية.

٩٩- وهنأت أوروغواي هندوراس على اعتماد إصلاح شامل للقانون المتعلق بالأطفال والمراهقين وقانون الأسرة. ورحبت باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ومشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء.

١٠٠- وأشادت الهند باعتماد السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وخطط وتدابير أخرى. وشجعت هندوراس على مواصلة جهودها المبذولة لجعل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان تتمثل للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) ورحبت بالإعلان عن افتتاح مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في وقت لاحق خلال عام ٢٠١٥. وطلبت من الوفد مشاطرة المعلومات عن مسألة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين.

١٠١- ورحبت الجزائر بخطة هندوراس من أجل الكرامة الإنسانية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠ (*Vanguardia de la Dignidad Humana*) وإنشاء وزارة العدل وحقوق الإنسان والحد من العنف ضد المرأة والتعاون مع هيئات المعاهدات.

- ١٠٢- ورحبت أنغولا بالسياسة الوطنية لمنع العنف ضد الأطفال والشباب في هندوراس وإصلاح القانون الجنائي. وأعربت عن قلقها إزاء العنف ضد فئات الأقليات.
- ١٠٣- وهنأت الأرجنتين هندوراس على مواءمة التشريعات المحلية مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تعديل القانون الجنائي وتعريف الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها.
- ١٠٤- ورحبت أستراليا بإنشاء هندوراس محكمة خاصة لمكافحة العنف المنزلي. ولاحظت مع القلق العنف ضد المرأة. وحثت هندوراس على تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.
- ١٠٥- ورحبت النمسا باعتماد هندوراس السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون والإفلات من العقاب في ذلك الصدد. وقالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء أوجه القصور في إقامة العدل والتمييز المتواصل ضد السكان الأصليين والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.
- ١٠٦- ورحبت بلجيكا بافتتاح مكتب قطري لمفوضية حقوق الإنسان غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التحديات المواجهة وخصت بالذكر التحديات المتصلة باستقلال نظام القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب والعنف ضد المرأة وحرية التعبير.
- ١٠٧- وهنأت البرازيل هندوراس على إجراء إصلاح شامل للتشريعات المتعلقة بحقوق الطفل والأسرة والمرأة ورحبت بالخطوات المتخذة للحد من العنف ضد المرأة.
- ١٠٨- وشجعت كندا هندوراس على مواصلة جهودها تجاه ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وموظفي القضاء، وعلى الحد من اكتظاظ السجون ومراكز احتجاز الأحداث عن طريق مراعاة المعدلات القصوى لطاقة السجون واتخاذ تدابير أخرى.
- ١٠٩- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف والتخويف والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقضاة والمدعين العامين والصحفيين. ورحبت بمناقشة القانون المتعلق بذلك الموضوع واعتماده.
- ١١٠- وأعربت الصين عن تقديرها لتنفيذ هندوراس توصيات الاستعراض الأول ورحبت بتعاونها مع هيئات المعاهدات ومع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومنظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. ولاحظت التحديات التي تواجهها هندوراس في مجال حماية حقوق الإنسان وطلبت إلى المجتمع الدولي توفير الدعم التقني والمالي.
- ١١١- وشددت كولومبيا على الجهود المبذولة للامتنال لتوصيات للدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل وأشارت بوجه خاص إلى خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والإجراءات

المتعلقة بالتوصيات السابقة التي قدمتها كولومبيا بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١١٢- وقالت كوستاريكا إن إنشاء مكتب قطري لمفوضية حقوق الإنسان سيعزز التزام هندوراس، ورحبت بخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى العنف وخصوصاً ضد المرأة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

١١٣- وأشارت كوبا إلى اعتماد سياسة الحماية الاجتماعية في عام ٢٠١٢، وإلى قانون حماية الأنشطة غير الرسمية وإقرار استحقاقاتها وتسجيلها وقانون اللقاحات، حيث وُضعت على الرغم من التحديات الكبيرة، بما فيها الافتقار إلى الهياكل، وانعدام المساواة وانتشار الجريمة.

١١٤- وشكرت الجمهورية التشيكية هندوراس على عرضها وقدمت بعض التوصيات.

١١٥- وأشادت الدانمرك بجهود هندوراس المبذولة لكسر الحلقة المفرغة لانتهاكات حقوق الإنسان، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء البلاغات بشأن تفاقم سوء حالة حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول. وأعربت عن أسفها لقرار تقليص سلطات بعض الوزارات المعنية وعن قلقها إزاء حالات الإفلات من العقاب المبلغ بها فيما يتعلق بالاعتداءات على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١١٦- ورحبت إكوادور بإصلاحات القانون الجنائي وخصوصاً الإصلاحات المتعلقة بالاختفاء القسري والتعذيب والتمييز والتحريض على الكراهية، وبالتدابير المعتمدة لتدعيم السلطة القضائية من خلال مجلس القضاء والمهن القضائية.

١١٧- ورحبت غينيا الاستوائية بالتعديلات المدخلة على الدستور، التي وسعت نطاق آليات الديمقراطية القائمة على المشاركة عبر نظام المبادرات الشعبية. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لدمج نهج قائم على حقوق الإنسان في عملية صنع القرارات بالبلد مع مراعاة مساهمات منظمات المجتمع المدني.

١١٨- وأشادت إستونيا بخطة العمل الوطنية بشأن العنصرية والتمييز العنصري وأعربت عن قلقها إزاء استمرار تعرض النساء من السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي لأشكال متعددة من التمييز. ودعت هندوراس إلى ضمان إمكانية اضطلاع المدافعين عن حقوق الإنسان بأنشطتهم بحرية دون فرض قيود مجحفة أو الخوف من الأفعال الانتقامية.

١١٩- واستفسرت فرنسا عن متابعة الجهود المبذولة لتحسين ظروف الاحتجاز في هندوراس.

١٢٠- وأقرت ألمانيا بالإصلاحات الجزئية التي خضع لها القانون الجنائي. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وخصوصاً الحق في الحياة وانتشار حالات الإفلات من العقاب والتمييز ضد النساء والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والشعوب الأصلية.

١٢١- وختاماً، شكرت هندوراس الدول على مشاركتها في الاستعراض الثاني وعلى تعليقاتها وتوصياتها. وأعربت عن اعتقادها أن الاستعراض الدوري الشامل يتيح الفرص لتقييم التقدم المحرز والتحديات، ويفسح المجال لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

١٢٢- وأعربت هندوراس عن التزامها بإنشاء آلية دائمة لمتابعة الالتزامات المعلنة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وأفادت بأنها تعمل حالياً على إنشاء مرصد لحقوق الإنسان وأنها ستعزز دور وزارة العدل وحقوق الإنسان من أجل استيفاء متطلبات إعداد التقارير المختلفة التي تلتزم الدولة بتقديمها. وذكرت أنها ستنشئ أيضاً نظاماً لرصد خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وتقييمها، وستواصل الحوار مع المجتمع المدني.

١٢٣- واعترفت هندوراس بوجود تحديات هيكلية ومؤسسية وثقافية لا تزال في حاجة للتغلب عليها على الرغم من بعض التقدم الذي أحرزته خلال السنوات الماضية. وأعربت عن أملها في أن تبني بلداً يخلو من الفقر المدقع والعنف ويعمه التعليم ويتمتع بالسلامة والديمقراطية والأمن بدعم من أصدقاء هندوراس.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات**

١٢٤- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والواردة أدناه بدعم هندوراس:

١٢٤-١ مواصلة العمل من أجل مواءمة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (نيكاراغوا)؛

١٢٤-٢ صياغة مبادئ توجيهية للإبلاغ بانتهاكات حقوق الأشخاص الذين تسلب حريتهم عن طريق الآلية الوطنية لمنع التعذيب (بنما)؛

١٢٤-٣ تخصيص موارد مناسبة لتنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٢٤-٤ اعتماد تدابير ملموسة جديدة لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ بهدف كفالة استمرار انخفاض معدلات الجرائم في سياق تدعيم سيادة القانون (فرنسا)؛

١٢٤-٥ النظر في وضع مؤشرات لحقوق الإنسان، وفقاً لما أشارت به مفوضية حقوق الإنسان، كأداة تسمح بإجراء تقييم أكثر دقة واتساقاً للسياسات الوطنية لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٤-٦ تعزيز أداء اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب لصالح برامج الحوار المشترك بين الثقافات والتسامح وإذكاء الوعي (الأرجنتين)؛
- ١٢٤-٧ تكثيف حملات التوعية عن طريق خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الجاري صياغتها في الوقت الحالي (بنما)؛
- ١٢٤-٨ تدعيم الإطار المؤسسي المتعهد به لفائدة السكان الأصليين والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي (غينيا الاستوائية)؛
- ١٢٤-٩ تنفيذ خطة تحقيق المساواة والتكافؤ بين الجنسين للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٢ على نحو فعال، عن طريق تخصيص الموارد التقنية والمالية اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة، إضافة إلى إعادة بدء تشغيل "الخط ١١٤" لحالات الطوارئ من أجل تقديم الرعاية إلى النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس (إسبانيا)؛
- ١٢٤-١٠ تنفيذ سياسات وبرامج لتعزيز التسامح وعدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان الامتثال للمعايير القائمة بهدف المعاقبة على الجرائم وأعمال العنف التي ترتكب بدافع التحامل (أوروغواي)؛
- ١٢٤-١١ تدعيم مؤسساتها الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بهدف تحسين فرص اللجوء إلى القضاء، وخصوصاً لأشد الفئات ضعفاً مثل النساء والمسنين والأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (البرازيل)؛
- ١٢٤-١٢ وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (هولندا)؛
- ١٢٤-١٣ دعم جهود الآلية الوطنية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل عبر إنشاء نظام إلكتروني للرصد (باراغواي)؛
- ١٢٤-١٤ التعاون الوثيق مع المكتب التابع لمفوضية حقوق الإنسان المزمع إنشاؤه قريباً في البلد وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في الوقت ذاته (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٤-١٥ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (سيراليون)؛

١٢٤-١٦ الرد في الوقت المناسب على جميع البلاغات المواضيعية الصادرة عن الإجراءات الخاصة (الجيل الأسود)؛

١٢٤-١٧ تحسين نظام تسجيل المواليد بأنشطة التوعية بهدف الحفاظ على ارتفاع عدد حالات التسجيل ولا سيما في المناطق الريفية (تركيا)؛

١٢٤-١٨ تنظيم حملات وبرامج لإذكاء الوعي من أجل تعزيز التسامح والتصدي للعنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (سلوفينيا)؛

١٢٤-١٩ تدعيم الإجراءات الرامية إلى القضاء على الأنماط الثقافية المنطوية على تمييز ضد المرأة وتعزيز توافر الفرص الكافية للحصول على الحماية القضائية بهدف منع استمرار الإفلات من العقاب في حالات العنف التي تؤثر على حياة المرأة وصحتها وسلامتها (شيلي)؛

١٢٤-٢٠ وضع حد للتمييز في القانون والممارسة ضد سكان هندوراس الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (النمسا)؛

١٢٤-٢١ اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين ظروف المعيشة والتصدي لمسألة اكتظاظ السجون وسائر مراكز الاحتجاز والحد من العنف وسط السجناء (الجمهورية الكورية)؛

١٢٤-٢٢ اتخاذ تدابير فعالة لجعل ظروف الاحتجاز متماشية مع المعايير الدولية، ولا سيما من خلال الحد من اكتظاظ السجون وخفض العنف وسط السجناء (النمسا)؛

١٢٤-٢٣ تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ عن وضع الأشخاص الذين تسلب حريتهم في هندوراس، ووضع الصيغة النهائية للسياسة الوطنية بشأن السجناء وتنفيذها بناء على ذلك (الدانمرك)؛

١٢٤-٢٤ النظر في توسيع نطاق التشريعات الجنائية بحيث لا تشمل تجريم حالات قتل الإناث فحسب بل وتجريم جميع حالات العنف ضد المرأة أيضاً (غواتيمالا)؛

١٢٤-٢٥ إنشاء محاكم متخصصة تُعنى حصرياً بحالات العنف المنزلي التي تثير إشكالاً كبيراً (غواتيمالا)؛

١٢٤-٢٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القانون الجنائي المتعلقة بجرائم قتل النساء المتصلة بنوع الجنس وضمان توافر فرص اللجوء الفعال إلى القضاء وتوفير الحماية للنساء ضحايا العنف (أيرلندا)؛

١٢٤-٢٧ ضمان توفير الحماية وإمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء للنساء ضحايا العنف، وخصوصاً من خلال ضمان محاكمة الجناة وإتاحة الموارد الكافية وتوفير التدريب الموجه إلى الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي القضاء والعاملين في قطاع الخدمات الصحية (إيطاليا)؛

١٢٤-٢٨ منع جميع أشكال العنف ضد النساء والبنات والمعاقبة عليها وترسيخ ممارسة زيادة تمثيل المرأة في مناصب الإدارة ومواقع صنع القرارات (بيرو)؛

١٢٤-٢٩ ضمان تخصيص ميزانية مناسبة لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (السويد)؛

١٢٤-٣٠ ضمان توفير الحماية وإمكانية اللجوء إلى القضاء للنساء ضحايا العنف (بلجيكا)؛

١٢٤-٣١ تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان فعالية منع العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب والعنف المنزلي والتحرش الجنسي (بنما)؛

١٢٤-٣٢ اتخاذ التدابير المناسبة واللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة (البرتغال)؛

١٢٤-٣٣ التصدي الفعال لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بوسائل تشمل توفير التدريب المتعلق بالاعتبارات الجنسانية للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون (السويد)؛

١٢٤-٣٤ الحد من العنف ضد المرأة وزيادة عدد المآوي للنساء اللواتي يتعرضن للضرب (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٤-٣٥ اتخاذ تدابير محددة لحماية المرأة من التعرض للتمييز والعنف تشمل التحقيق الملائم في هذه الحالات ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم (تركيا)؛

١٢٤-٣٦ اتخاذ تدابير تضمن توفير الحماية التامة للأطفال على جميع المستويات وفي جميع الميادين وتكفل إمداد المؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه التدابير بالأموال والموارد الكافية للاضطلاع بهذه المهمة على نحو فعال (ناميبيا)^(٢)؛

١٢٤-٣٧ الدفاع عن حقوق الطفل بضمان توفير الإطار التشريعي الملائم لإدارة شؤون الأطفال والمراهقين والأسرة وتزويدها بالموارد المالية من أجل الوفاء بولايتها وتنفيذ السياسات والبرامج المتصلة بحماية الأطفال والمراهقين والأطفال المهاجرين العائدين (كندا)؛

(٢) نص التوصية بصيغته التي قُرئت أثناء الحوار التفاعلي: اتخاذ تدابير تضمن توفير الحماية الكاملة للأطفال على جميع المستويات وفي جميع الميادين، بما في ذلك توفيرها في إطار العمليات العسكرية، وكفالة إمداد المؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه التدابير بالأموال والموارد المناسبة من أجل تنفيذ هذه الوظيفة على نحو فعال (ناميبيا).

- ٣٨-١٢٤ إعادة تشكيل وحدة الشرطة المتخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي في البلد (تيمور - ليشتي)؛
- ٣٩-١٢٤ اعتماد التدابير اللازمة لضمان العدالة المنصفة للجميع (نيجيريا)؛
- ٤٠-١٢٤ تدعيم السلطة القضائية من خلال تنفيذ عملية شفافة ومحددة بوضوح لاختيار قضاة المحكمة العليا على أساس الجدارة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤١-١٢٤ ضمان الشفافية وعدم التحيز في إطار عملية تعيين القضاة بتنفيذ إجراءات واضحة ومعايير موضوعية وكفالة عدم خضوع موظفي القضاء للتدخل السياسي (سويسرا)؛
- ٤٢-١٢٤ المكافحة الفعالة لإفلات مرتكبي الجرائم ضد القضاة والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من العقاب وإجراء تحقيقات فعالة في انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الحالات (بولندا)؛
- ٤٣-١٢٤ ضمان خضوع جميع الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات الأخرى التي يرتكبها أفراد الشرطة أو القوات المسلحة أو شركات الأمن الخاصة لتحقيقات مستقلة وشاملة في فترة زمنية وجيزة ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات وحصول الضحايا على تعويضات (بلجيكا)؛
- ٤٤-١٢٤ تعزيز القانون الجنائي الذي يعاقب على جرائم الكراهية (لبنان)؛
- ٤٥-١٢٤ اتخاذ تدابير إضافية لضمان فعالية التحقيق في جرائم الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وضد المرأة، بما في ذلك جرائم قتل الإناث والجرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وموظفي القضاء وأفراد مجتمع الفلاحين في منطقة باخو أغوان ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها (النرويج)؛
- ٤٦-١٢٤ التحقيق الشامل في جرائم قتل النساء على أساس نوع الجنس (إسبانيا)؛
- ٤٧-١٢٤ ضمان تصنيف جميع جرائم الكراهية بهذه الصفة والتحقيق الشامل فيها (الدانمرك)؛
- ٤٨-١٢٤ إعادة تحديد دور الشرطة العسكرية بوضوح كتدبير مؤقت وتعزيز إضفاء الطابع المهني على الشرطة الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان في كل جوانب عملها (سويسرا)؛
- ٤٩-١٢٤ تعزيز الجهود الرامية إلى توفير بيئة آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (إيطاليا)؛

١٢٤-٥٠ ضمان حرية التعبير واتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد للتهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان بمن فيهم المدافعون عن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (أستراليا)؛

١٢٤-٥١ إنشاء آليات فعالة تضمن سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان والقضاة والمدعين العامين والصحفيين وتكفل عدم بقاء ما يرتكب ضدهم من أفعال العنف، التي تؤدي إلى الوفاة في كثير من الحالات، وأعمال التخويف والاعتداءات في مأمن من العقاب (شيلي)؛

١٢٤-٥٢ تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ القانون الجديد المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء دون الحاجة إلى الاعتماد على مساهمات المجتمع المدني (سويسرا)؛

١٢٤-٥٣ تنفيذ القانون الجديد (المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء) عبر عملية تشاور مفتوحة وبمشاركة المجتمع المدني (سويسرا)؛

١٢٤-٥٤ اعتماد قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء وتنفيذه وتوفير الموارد البشرية والمالية المناسبة من أجل إنشاء آلية حكومية فعالة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر (بلجيكا)؛

١٢٤-٥٥ تعزيز فعالية منع جميع أشكال الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين والقضاة والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بهدف تقليلها والتصدي للإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-٥٦ ضمان اعتماد قانون فعال لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وموظفي القضاء وتنفيذه بفعالية وتقييم أثره بانتظام (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٤-٥٧ مواصلة تعزيز مشاركة الهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعات الشعوب الأصلية في الحياة العامة (سيراليون)؛ وتعزيز السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تمكن السكان المنحدرين من أصل أفريقي من المشاركة النشطة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية (أنغولا)؛

١٢٤-٥٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق إعادة اندماج الأولاد والبنات والمراهقين من ضحايا العصابات المسلحة في المجتمع (باراغواي)؛

١٢٤-٥٩ تحسين الأحوال غير المستقرة لطوائف الشعوب الأصلية والفئات المنحدرة من أصل أفريقي (إستونيا).

١٢٥- وتحظى التوصيات التالية بدعم هندوراس التي ترى أنها نُفذت بالفعل أو في طور التنفيذ:

١٢٥-١ تكيف تشريعاتها كلياً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إسبانيا)؛ ومواءمة تشريعاتها الوطنية كلياً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛ وإدماج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأكمله في القوانين الوطنية (البرتغال)؛

١٢٥-٢ وضع إطار قانوني للإجراءات التأديبية (الخاصة بالقضاة) (النرويج)؛

١٢٥-٣ وضع قوانين لمكافحة التمييز العنصري (لبنان)؛

١٢٥-٤ مواصلة جهودها المبذولة لإصلاح القوانين المتعلقة بحقوق المرأة والطفل في ميدان القضاء (قطر)؛

١٢٥-٥ اعتماد قوانين تحمي حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (لبنان)؛

١٢٥-٦ تدعيم العملية التشريعية الجارية فيما يتعلق بقطاع التعليم (غينيا الاستوائية)؛

١٢٥-٧ تدعيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (غواتيمالا)؛ ومواصلة الجهود المبذولة لضمان تدعيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١٢٥-٨ اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان وضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي وفئات الأقليات الأخرى (ناميبيا)؛

١٢٥-٩ اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك تخصيص التمويل الملائم (النرويج)؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان (أوروغواي)؛ والعمل على تنفيذ السياسة العامة وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ (الجزائر)؛

١٢٥-١٠ تعزيز مشاركة المجتمع المدني النشطة في وضع السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٢٥-١١ المشاركة على التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وخصوصاً من خلال تنفيذ نهج متميزة لضمان تمتع

- المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوقهم (كولومبيا)؛
- ١٢-١٢٥ مواصلة الجهود المبذولة للتصدي لجرائم قتل النساء والبنات المتصلة بنوع الجنس (رواندا)؛
- ١٣-١٢٥ تدعيم المعايير والتدابير القياسية الرامية إلى القضاء على ممارسات العنف المنزلي ضد المرأة (سيراليون)؛
- ١٤-١٢٥ مواصلة تعزيز التدابير التشريعية والسياسية للتصدي للعنف ضد المرأة (سنغافورة)؛
- ١٥-١٢٥ مواصلة الجهود المبذولة للحد من العنف ضد الأطفال والشباب (رواندا)؛
- ١٦-١٢٥ مواصلة سياسة الحد من العنف ضد الأطفال والشباب (الجزائر)؛
- ١٧-١٢٥ توفير الحماية الشاملة للأطفال وخصوصاً للقصر غير المصحوبين بالتصدي للمشاكل المؤدية إلى هجرتهم، وإلى استغلالهم في كثير من الأحيان، وأيضاً توفير الموارد المالية التي تتيح إمكانية إعادتهم إلى أوطانهم (الكرسي الرسولي)؛
- ١٨-١٢٥ اتخاذ تدابير إضافية لمنع دخول الأطفال الفقراء والمهمشين سوق العمل في سن مبكرة وتوفير الحوافز لهم للالتحاق بالمدارس (تايلند)؛
- ١٩-١٢٥ اتخاذ تدابير إضافية لصون الهندوراسيين المقيمين في الخارج وخصوصاً فيما يتصل بحماية الأطفال وتوفير الحماية الشاملة للمراهقين المهاجرين غير المصحوبين من الجنسين بعد إعادتهم إلى الوطن (أوروغواي)؛
- ٢٠-١٢٥ اتخاذ تدابير لتمكين الشباب ولا سيما عبر التعليم بهدف منعهم من الانضمام إلى العصابات الإجرامية وعبر الوطنية وضمناً إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (كولومبيا)؛
- ٢١-١٢٥ متابعة المبادرات التي تتخذ لتعزيز حماية حقوق الطفل (غينيا الاستوائية)؛
- ٢٢-١٢٥ اعتماد تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصاً النساء والأطفال (رومانيا)؛
- ٢٣-١٢٥ استمرار العمل على مكافحة الاتجار بالبشر والاتجار غير المشروع بالمخدرات (الاتحاد الروسي)؛
- ٢٤-١٢٥ إجراء استعراض شامل وإصلاح هيكلي لنظام إقامة العدل بهدف ضمان استقلال النظام القضائي والحد من العدد المتزايد لحالات الإفلات من العقاب (السويد)؛

١٢٥-٢٥ ضمان توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة والتدريب المتصل بحقوق الإنسان للهيئات المعنية بحقوق الإنسان مثل مكتب المدعي العام والسلطة القضائية، من أجل كفالة استقلال هذه الهيئات وعدم تحيزها، كي تتمكن من أداء عملها على نحو فعال (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٥-٢٦ المواظبة على تدعيم قدرة الحكومة لكفالة فعالية التحقيق في جميع الجرائم بما في ذلك انتهاكات قانون العمل ومحاكمة مرتكبيها (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٥-٢٧ مواصلة تعزيز التدابير القضائية والإدارية التي تتخذ لضمان فعالية التحقيق مع مرتكبي أفعال العنف وخصوصاً من يستهدفون المدافعين عن حقوق الإنسان ومعاقتهم (الأرجنتين)؛

١٢٥-٢٨ تعزيز القدرة والفعالية في إطار إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بجميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة من جانب أعضاء قوات الأمن الحكومية وشركات الأمن الخاصة، وتعزيز الضمانات القانونية المتاحة لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٥-٢٩ تدعيم جهود إصلاح قطاعي العدالة والأمن بهدف مكافحة الفساد وتعزيز استقلال السلطة القضائية، بوسائل تشمل دعم الإشراف الفعال على مؤسسات العدالة الجنائية ومراقبة انضباطها وتوفير الإمدادات المناسبة من الموارد المالية والبشرية (ألمانيا)؛

١٢٥-٣٠ تعزيز الاستقلال وعدم التحيز وضمانهما على مستوى السلطة القضائية، بطرائق تشمل اعتماد ضمانات لمنع الحالات غير القانونية لعزل القضاة وتعيينهم (إيطاليا)؛ واتخاذ تدابير لتعزيز الاستقلال وعدم التحيز وضمانهما على مستوى السلطة القضائية، بما في ذلك تعزيز وضمان الإجراءات الشفافة وغير المتحيزة لتعيين موظفي القضاء وعزلهم (ناميبيا)؛ واتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الاستقلال وعدم التحيز وضمانهما على مستوى السلطة القضائية، بوسائل تشمل اعتماد ضمانات لمنع حالات التعيين والعزل غير القانونية (النرويج)؛ واعتماد تدابير لضمان استقلال السلطة القضائية (رومانيا)؛

١٢٥-٣١ تعزيز الاستقلال وعدم التحيز وضمانهما على مستوى السلطة القضائية بإنفاذ العملية الدستورية لانتخاب قضاة المحكمة العليا واعتماد تدابير وقائية لمنع حالات العزل والتعيين غير القانونية واعتماد تدابير إضافية لمكافحة الفساد (كندا)؛

١٢٥-٣٢ تعزيز استقلال السلطة القضائية وشفافيتها وتكثيف الجهود لمكافحة الإفلات من العقاب من خلال جملة من التدابير منها إنشاء نظام لاختبار القضاة وتعيينهم

على أساس الجدارة ومنع التدخل السياسي وأي تدخل آخر في عملهم، بما في ذلك حالات العزل التعسفي (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٥-٣٣ مواصلة الجهود لتوفير الحماية الواجبة للنساء المشمولات ببرامج حماية الضحايا والشهود (إكوادور)؛

١٢٥-٣٤ اتخاذ خطوات حاسمة لمكافحة إفلات المجرمين من العقاب (إستونيا)؛

١٢٥-٣٥ تعزيز قدرة المؤسسات العامة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم وتنفيذ العدالة الجنائية وخصوصاً في مجال أنشطة الجريمة المنظمة المنطوية على الاتجار بالمخدرات والبشر، من أجل إيجاد بيئة اجتماعية أكثر استقراراً وسلاماً (الكرسي الرسولي)؛

١٢٥-٣٦ تكثيف الجهود لمكافحة الجرائم والتصدي للإفلات من العقاب مع أخذ ارتفاع مستوى العنف المتواصل في البلد في الحسبان، بهدف ضمان حق مواطني البلد في الحياة وحقوقهم في الحرية وحقوقهم في الأمن (الجمهورية الكورية)؛

١٢٥-٣٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للقانون الجنائي الذي يعاقب على جريمة قتل الإناث (سلوفينيا)؛

١٢٥-٣٨ مواصلة تعزيز تصدي نظام العدالة الجنائية فيها لجرائم العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما التدابير الرامية إلى دعم القدرة على التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها (أستراليا)؛

١٢٥-٣٩ مواصلة عمل لجنة تقصي الحقائق والمصالحة (لبنان)؛

١٢٥-٤٠ اتخاذ تدابير فعالة للحد من انتشار الأسلحة النارية وكفالة الرقابة عليها (رواندا)؛

١٢٥-٤١ مواصلة اتخاذ تدابير للتصدي للجريمة المنظمة وخصوصاً الاتجار بالمخدرات بهدف كفالة وجود بيئة تؤدي إلى تمتع الجميع بحقوق الإنسان (سنغافورة)؛

١٢٥-٤٢ صياغة سياسة لمراقبة نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها (السويد)^(٣)؛

١٢٥-٤٣ تشديد لوائحها بشأن حيازة المدنيين للأسلحة والأسلحة النارية وتعزيز الرقابة على شركات الأمن الخاصة ووضع ضمانات أقوى لحماية سلامة مواطني هندوراس ولا سيما في إطار النزاع في وادي نهر أغوان (تايلند)؛

(٣) نص التوصية بصيغته التي قُرئت أثناء الحوار التفاعلي: صياغة سياسة لنزع السلاح وتنفيذها (السويد).

- ١٢٥-٤٤ زيادة عدد الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين الذين يحصلون على تدريب خاص بشأن حقوق الإنسان وفئات الأقليات (كندا)؛
- ١٢٥-٤٥ تدعيم جهاز الأمن عبر تشكيل قوة شرطة مدنية بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وخصوصاً في حالات الجرائم ضد الصحفيين وجرائم قتل الإناث، من دون إشراك الجهاز العسكري (كوستاريكا)؛
- ١٢٥-٤٦ مواصلة العمل على الصعيدين الوطني والدولي لتنفيذ الاستراتيجية الأمنية لأمريكا الوسطى (نيكاراغوا)؛
- ١٢٥-٤٧ إنشاء آلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٥-٤٨ التحقيق السريع والنزيه في أي حالات عنف مزعومة أو أفعال انتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان مساءلة مرتكبي هذه الأفعال (النمسا)؛
- ١٢٥-٤٩ مواصلة منح الأولوية للجهود الرامية إلى الاعتراف بالصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم (كولومبيا)؛
- ١٢٥-٥٠ احترام الحق في حرية التعبير وحمايته وتعزيز حماية الصحفيين والناشطين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات (إستونيا)؛
- ١٢٥-٥١ ضمان توفير الموارد المالية والبشرية المناسبة لتنفيذ القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء والالتزام باستعراض تطبيقه بعد فترة تنفيذ أولية، بما في ذلك كفالة اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- ١٢٥-٥٢ ضمان فعالية تنفيذ القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء، وتوفير الموارد المناسبة لإنشاء آلية فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١٢٥-٥٣ اعتماد قوانين وسياسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وضمان مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية وإتاحة التمويل الكافي للتنفيذ (هولندا)؛
- ١٢٥-٥٤ تسريع مشروع سن القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وموظفي القضاء وتنفيذه، وتوفير الموارد المناسبة لإنشاء آلية فعالة للحماية (سيراليون)؛

١٢٥-٥٥ ضمان إجراء تحقيقات سريعة في الاعتداءات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والسكان الأصليون والصحفيون وكفالة اضطلاعهم بأنشطتهم دون خوف من الأفعال الانتقامية (سلوفينيا)؛

١٢٥-٥٦ مواصلة الإجراءات المتصلة بالمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء من أجل توفير الحماية لهم بصورة كاملة وفعالة، ليتمكنوا من أداء مهامهم في ظل ضمانات كاملة (إسبانيا)؛

١٢٥-٥٧ ضمان تمكن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان في هندوراس من الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان وفقاً لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان (السويد)؛

١٢٥-٥٨ اختتام العملية التشريعية ومباشرة تنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وموظفي القضاء (أوروغواي)؛

١٢٥-٥٩ ضمان التنفيذ الفعال لمشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء، بما في ذلك توفير التمويل الملائم (البرازيل)؛

١٢٥-٦٠ مواصلة العمل التشريعي الذي بدأ في عام ٢٠١٤ لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وبعض أعضاء السلطة القضائية في إطار مكافحة الجرائم (فرنسا)؛ والنظر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء (باراغواي) ومواصلة الجهود المبذولة لاعتماد القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وموظفي القضاء (بيرو)؛

١٢٥-٦١ وضع سياسات اجتماعية ينصب تركيزها على تحسين التعليم وتعزيز التحاق الطلاب بالمدارس والحد من عدد حالات التسرب من المدارس ومواصلة تنفيذها (الكرسي الرسولي)؛

١٢٥-٦٢ بذل قصارى الجهود لاحترام كرامة الحياة البشرية ولا سيما كرامة النساء والأطفال الأكثر عرضة للانتهاكات الجسدية (الكرسي الرسولي)؛

١٢٥-٦٣ مواصلة تدعيم برامجها للمساعدة الاجتماعية لصالح أشد الفئات ضعفاً في البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٥-٦٤ اعتماد تدابير مؤسسية لتحسين نوعية الحياة بضمان بقاء القصر والمراهقين بصفة دائمة في البلد ومنع هجرتهم دون مصاحب فضلاً عن كفالة احترام مبدأ مصالح الطفل الفضلى وتعزيز إعادة إدماج الطفل في المجتمع على نحو فعال في إطار إجراءات الإعادة إلى الوطن (المكسيك)؛

١٢٥-٦٥ المواظبة على تعزيز تمتع مواطنيها بالحريات والحقوق الأساسية وحماية تمتعهم بها في مجالات التعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛

١٢٥-٦٦ مواصلة تكثيف العمل على حماية الفئات السكانية المستضعفة مثل النساء والأطفال والشباب (الاتحاد الروسي)؛

١٢٥-٦٧ تدعيم نظام حماية الأشخاص المعرضين للخطر ولا سيما المرأة والطفل (أنغولا)؛

١٢٥-٦٨ مواصلة التركيز على تنمية اقتصادها وزيادة فرص العمل وتعزيز القضاء على الفقر ورفع مستوى معيشة سكانها (الصين)؛

١٢٥-٦٩ تدعيم الإجراءات الرامية إلى تنفيذ سياسات الإدماج الاجتماعي والتنمية للحد من مستويات عدم المساواة وخفض الفقر (إكوادور)؛

١٢٥-٧٠ تصميم استراتيجية شاملة مراعية للمنظور الجنساني وحقوق الإنسان من أجل مساعدة السكان الذين يعانون من الفقر والفقر المدقع (المكسيك)؛

١٢٥-٧١ تنفيذ تدابير ترمي إلى الحد من الفقر وحالات الإقصاء الاجتماعي في أوساط مجتمعات الشعوب الأصلية والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٥-٧٢ مواصلة منح الأولوية للجهود الرامية إلى تحسين صحة سكانها، بطرائق تطبيق خدمات المياه والصرف الصحي (سنغافورة)؛

١٢٥-٧٣ مواصلة تنفيذ سياسة التعليم العام الإلزامي والمجاني بإعادة تحديد مدة التعليم ومراحله، بوسائل تشمل تخصيص ميزانية وموارد كافية (إندونيسيا)؛

١٢٥-٧٤ مواصلة الإصلاحات التي بدأتها في مجال التعليم (قطر)؛

١٢٥-٧٥ المواظبة على اتخاذ إجراءات ملموسة لإنفاذ القانون الأساسي للتعليم (كوبا)؛

١٢٥-٧٦ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة السكان الأصليين والتشاور معهم بشأن السياسات العامة التي تؤثر فيهم والتنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن

حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (بيرو)؛

٧٧-١٢٥ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين من النساء والأطفال بمن فيهم الأمهات العزباوات والأطفال غير المصحوبين (باراغواي)؛

٧٨-١٢٥ النظر في إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون مع الدول المعنية من أجل تلبية احتياجات حماية أطفال هندوراس المهاجرين غير المصحوبين، بما في ذلك إعادتهم إلى الوطن وإعادة إدماجهم (الفلبين)؛

٧٩-١٢٥ اعتماد تدابير تهدف إلى توفير استقبال ملائم للأطفال والمراهقين المبعدين من بلد آخر (بولندا)؛

٨٠-١٢٥ مواصلة تنفيذ تدابير ترمي إلى التصدي الشامل لظاهرة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين (كوبا)؛

٨١-١٢٥ مواصلة الجهود التي بدأتها للحد من تدفق الهجرة ولا سيما هجرة الأطفال غير المصحوبين والمواظبة على تنفيذ الإطار التشريعي لضمان التعليم الجيد للأطفال (فرنسا).

١٢٦- وستنظر هندوراس في التوصيات التالية وتقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥:

١-١٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مدغشقر والجبل الأسود وكوستاريكا)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الانضمام إليه (بيرو)؛

٢-١٢٦ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات أو الانضمام إليه (بيرو)^(٤)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

(٤) نص التوصية بصيغته التي قُرئت أثناء الحوار التفاعلي: النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل أو الانضمام إلى هذه البروتوكولات (بيرو).

١٢٦-٣ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كوستاريكا) (البرتغال) (سلوفينيا) (السويد) (تيمور - ليشتي) (النمسا) (كندا)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه (بيرو)؛ والنظر إيجابياً في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على النحو الموصى به مسبقاً (إسبانيا)؛ والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه (تركيا)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛ والعمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (شيلي)؛

١٢٦-٤ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه، وإنشاء آلية للاتصال بهدف تدعيم أدوات مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة (فرنسا)؛ واتخاذ خطوات إضافية لضمان تكافؤ الفرص في حصول المرأة على الخدمات الصحية الملائمة وخصوصاً خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛

١٢٦-٥ التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة من أجل الإسهام في إتاحة إمكانية الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وارتفاع مستويات العنف (ترينيداد وتوباغو)؛

١٢٦-٦ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (مدغشقر)؛ وتكثيف جهودها للتصديق على اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١٢٦-٧ مواءمة القانون الجنائي مع المدونة الدولية لآداب مهنة الطب ونظر هندوراس في جعل الإجهاض مشروعاً في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم (النرويج)؛

١٢٦-٨ اعتماد قانون بشأن الهوية الجنسية يسمح بالاعتراف القانوني بالأشخاص في السجل الوطني وفقاً لميولهم الجنسية وعدم تشويه صورة الأشخاص المعنيين (مدغشقر)؛

١٢٦-٩ ضمان اعتماد القانون المتعلق بالهوية الجنسية المعروض حالياً على الكونغرس وتنفيذه (الدانمرك)؛

١٠-١٢٦ تعديل التشريعات بغرض إلغاء تجريم التشهير والافتراء والقذف وتحويل هذه الممارسات إلى مسائل تنظّم بناءً على معايير الحقوق المنصوص عليها في القانون المدني والمحددة وفقاً لملاحظات وتوصيات الأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١-١٢٦ الامتثال لتوصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة تفصي الحقائق والمصالحة لضمان تعزيز الوقاية في الاستراتيجيات الأمنية وتنفيذ هذه الاستراتيجيات من جانب قوات الشرطة المنظمة والمدربة على النحو الواجب وليس القوات العسكرية (النرويج)؛

١٢-١٢٦ التقيد بالتزامها باعتماد خطة شاملة لإصلاح الشرطة وإقرار القانون الأساسي الجديد للشرطة قبل حزيران/يونيه ٢٠١٥ وعرض خطة ذات مؤشرات مرحلية وفترة زمنية محددة لإزالة الطابع العسكري عن مهام الشرطة المدنية (الولايات المتحدة الأمريكية).

١٢٧- وجميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبّر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

[English/Spanish only]

The delegation of Honduras was headed by S. E. Doctor José Ramón Hernández Alcerro, Secretary of State, General Coordinator of Government and composed of the following members:

- Abogado Jorge Alberto Rivera Avilés, Magistrado Presidente de la Corte Suprema de Justicia
- Diputado Yury Cristhian Sabas Gutiérrez, Presidente de la Comisión de Derechos Humanos del Congreso Nacional
- Abogado Rigoberto Chang Castillo, Secretario de Estado en los Despachos de Derechos Humanos, Justicia, Gobernación
- Abogado Abraham Alvarenga Urbina, Procurador General de la República
- S.E. Karla Cueva, Subsecretaria de Estado en el Despacho de Derechos Humanos y Justicia
- Licenciada Olga Margarita Alvarado Rodríguez, Subsecretaria de Estado en los Despachos de Desarrollo e Inclusion Social
- Abogado Ramón Fernando Carranza Discua, Subsecretario de Estrado en los Despachos de Trabajo y Seguridad Social
- Licenciada Ana Aminta Madrid Paz, Presidenta Ejecutiva del Instituto Nacional de la Mujer
- Sr. Giampaolo Rizzo Alvarado, Embajador, Representante Permanente Adjunto, Encargado de Negocios a.i., Misión Permanente de Honduras
- Abogada Sagrario Prudott, Jefa del Departamento de Derechos Humanos de la Secretaría de Estado en el Despacho de Seguridad
- Abogada Alma Yaneth Coello, Coordinadora de la Unidad de Prevención de la Violencia del Instituto Nacional de la Mujer (INAM)
- Abogado José Rubén Pineda Rubí, Asistente de Presidencia y Jefe de Protocolo del Poder Judicial